مادة الأنظمة التجارية (ماجستير المحاسبة المهنية)

إعداد

د. عبدالهادي محمد الغامدي

أستاذ القانون التجاري المشارك بكلية الحقوق

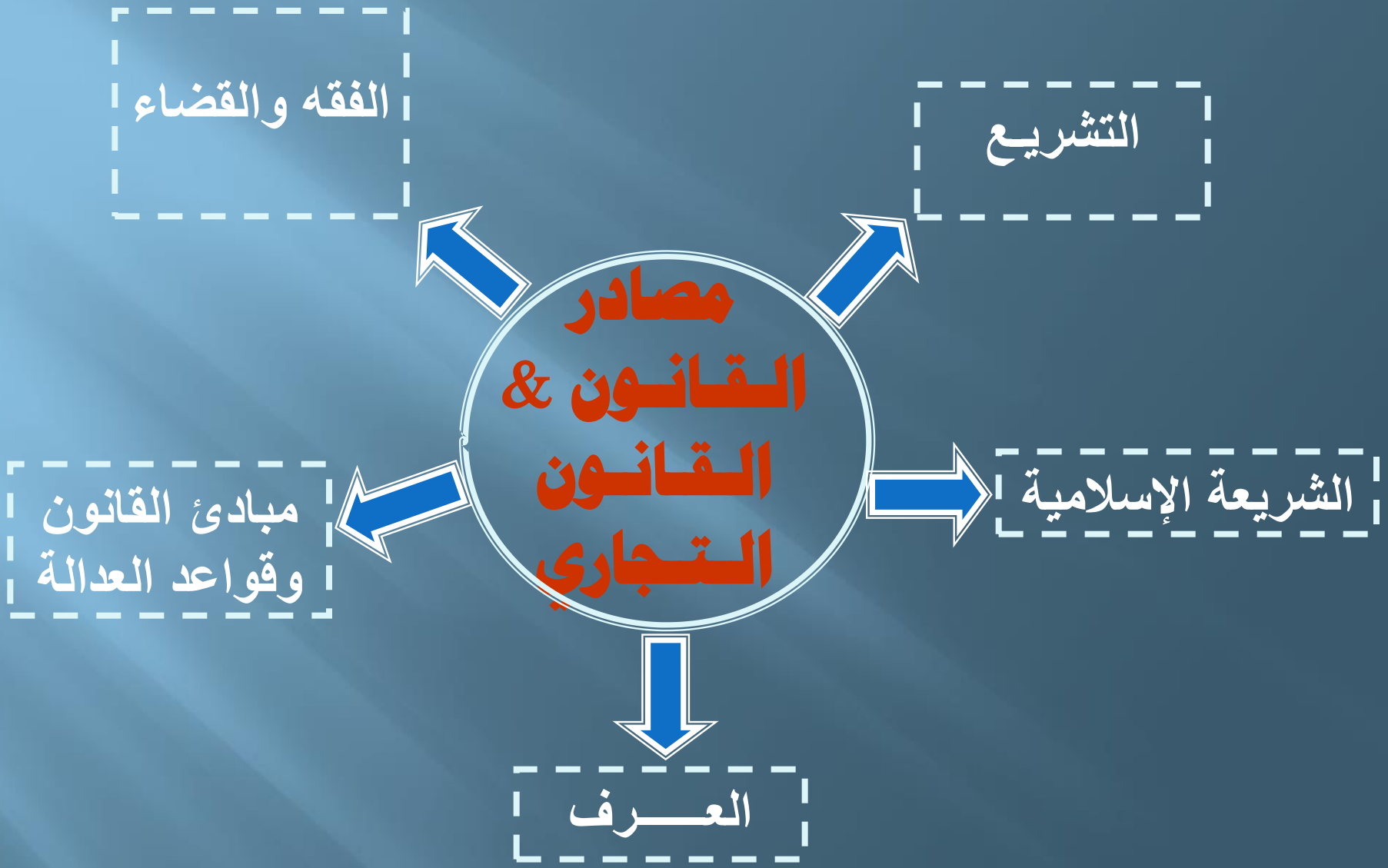
الفقه والقضاء
التشريع
مصادر القانون & القانون التجاري
مبادئ القانون وقواعد العدالة
الشريعة الإسلامية
العـــرف

الأعمال التجارية

الدكتور عبدالهادي محمد الغامدي

الأعمـــــال التجـاريـة بطبـيـعتها

الأعمـال المـنـفـردة

هـي الأعمـال التـي أضـفى نظـام المحكمـة التجاريـة عليها الصفة التجارية بغض النظر عن صفة القائم بها ولو لم يكن تاجرا ولو قام بها لمرة واحدة

- الشراء بقصد البيع
- الاوراق التجارية
  الكمبيالة، الشيك، السند لأمر
- السمسرة
- الأعمال التجارية البحريه
- اعمال الصرافه والبنوك

أعمـال المـقـاولات

هـي تلـك الأعمـال التـي يشـترط لاعتبارهـا تجاريـة أن تباشـر علـى سـبيل المقاولـة أي الاحتراف

- مقاولة الصناعه
- مقاولة الوكالة بالعمولة
- مقاولة النقل
- مقاولة التوريد
- مقاولة المحلات والمكاتب التجارية
- مقاولة البيع بالمزاد العلني
- مقاولة إنشاء المباني

التـــاجـــر

التزامات التاجر

1- الالتزام بمراعاة الدين والأمانة

2- الالتزام بمسك الدفاتر التجارية :

- أهمية الدفاتر
- الملتزمون بمسك الدفاتر
- أنواع الدفاتر
  - الدفاتر الإلزامية
  - الدفاتر الاختيارية
- انتظام الدفاتر
- مدة الاحتفاظ بالدفاتر
- الآثار المترتبة على عدم مسك الدفاتر
  - لمصلحة التاجر
  - ضد التاجر
- استخدام الحاسب الآلي
- حجية الدفاتر في الإثبات

3- الالتزام بالقيد في السجل التجاري:

- الملتزمون بالقيد
  - التجار الأفراد
  - الشركات
- البيانات الواجب قيدها
- اجراءات القيد وآثارها

4- الالتزام بالقيد في الغرفة التجارية الصناعية :

- اختصاصات الغرف
- مالية الغرفة

الـــشـــركـــات

الشركات التجارية

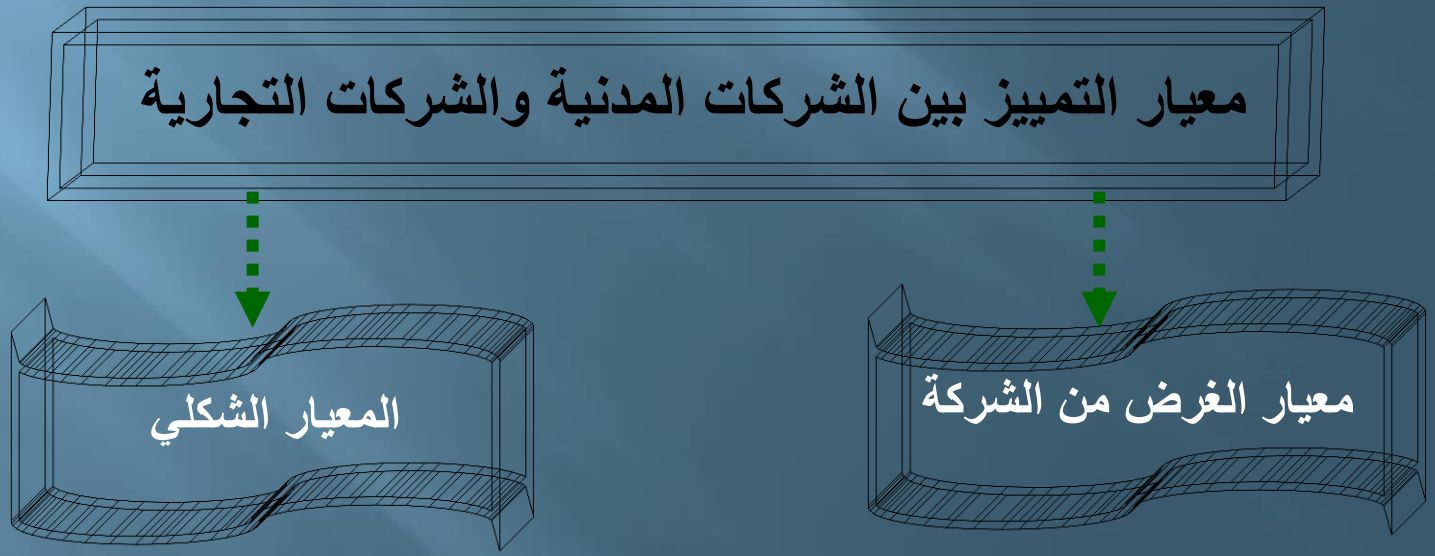

تكوين الشركة

الأركان العامة

- الرضاء
- المحل
- السبب
- الاهلية

الأركان الخاصة

- تعدد الشركاء
- تقديم الحصص
- اقتسام الأرباح والخسائر
- نية المشاركة

الشروط الشكلية

- الكتابة
- الإشهار

انقضاء الشركة

الاسباب العامة لانقضاء الشركة

- انقضاء المدة المحددة
- انتهاء الغرض أو استحالته
- اجتماع الحصص بيد شخص واحد
- هلاك مال الشركة
- الاندماج
- أتفاق الشركاء على حل الشركة
- صدور حكم أو قرار بالانقضاء

الاسباب الخاصة لانقضاء الشركة

- وفاة أحد الشركاء
- إفلاس أحد الشركاء
- إعسار أحد الشركاء
- الحجر على أحد الشركاء
- انسحاب أحد الشركاء

ماذا يترتب على انقضاء الشركة ؟ ؟

1- تصفية الشركة

2- قسمة أموال الشركة

3- شهر انقضاء الشركة

4 - التقادم

تعيين المصفى وعزله

واجبات المصفي وسلطاته

مسئولية المصفي

انتهاء التصفية

الشركات التجارية
شركات الأشخاص
شركات الأموال
شركة التضامن
شركة التوصية البسيطة
شركة المحاصة
شركة المساهمة
شركة التوصية بالأسهم
الشركة ذات المسؤولية المحدودة

تحول الشركات واندماجها

أولاً : تحول الشركات

يلزم لإجراء التحول توافر شرطين :
صدور قرار بالتحول
استيفاء شروط التأسيس والشهر

- لا يترتب على تحول الشركة نشوء شخص اعتباري جديد.
- لا يترتب على تحول شركة التضامن او شركتي التوصية الى نوع اخر من الشركات إبراء ذمة الشركاء المتضامنين من مسئولياتهم عن ديون الشركة قبل تحولها، إلا اذا قبل الدائنون إما صراحة او ضمنا بمرور ثلاثين يوما على اخطارهم بخطاب مسجل بقرار التحول دون إعتراض.
- اذا اعترضا احد الدائنين على قرار التحول فانه يترتب على ذلك :
  - ان يظل قائما في ذمة الشركة بعد تحولها
  - يظل الشريك المتضامن في الشركة قبل تحولها ضامنا
  - يمكن للشركة الوفاء بالدينن، سواءً حل اجله او لم يحل.

ثانياً : الاندماج

- اسبابه: تلافي المنافسة أو لتحقيق التكامل أو لسوء حالة احدى الشركات
- صوره :
  - الاندماج بطريق الضم .
  - الاندماج بطريق المزج .

▫لا يستلزم النظام ان تكون الشركة من ذات النوع .

▫يحدد عقد الاندماج الشروط التي يتم بمقتضاها إلا انه يتعين امرين:

* الموافقة على الاندماج وفقا للعقد او النظام الاساسي

* اتباع قواعد التأسيس المقررة بمراعاة نوع الشركة وانتقال كافة التزامات وحقوق الشركة المدمجة الى الشركة الدامجة او الشركة الممتزجة الى الشركة الجديدة

الاوراق المالية التي تصدرها شركة المساهمة

1- الاسـهم

خصائصها:

1- تساوي القيمة

2- قابله للتداول

3- غير قابله للتجزئة

أنواعها:

1- من حيث طبيعة الحصة

2- من حيث شكل السهم

3- مدى الحقوق المرتبطة بالسهم

4- استرداد قيمة السهم أوعدمه

الـتـداول :

1- القيود النظامية

2- القيود الاتفاقية

الاوراق المالية التي تصدرها شركة المساهمة

2- السندات

1- خصائصها:

1- صكوك مديونية

2- قرض جماعي

3- تساوي القيمة وغير قابلة للتجزئة

2- أنواعها:

1- سندات عادية

2- سندات بأقل من القيمة الاسمية

3- سندات ذو النصيب

4- السند المضمون

5- السند القابل للتحويل إلى سهم

3- حصص التأسيس

1-السلطة المختصة بزيادة رأس مال الشركة

هي الجمعية العامة غير العادية

شروط إجراء الزيادة :

1. أن يكون رأس المال الأصلي للشركة مدفوع بأكمله.
2. أن يصدر القرار بعد موافقة أغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.
3. أن يتولى مجلس الإدارة شهر قرار الجمعية بنشره في الجريدة الرسمية وقيده في والسجل التجاري.

المواد 65، 92، 134 من نظام الشركات

طرق زيادة رأس المال

- إصدار أسهم جديدة بمقابل نقدي، أو مقابل حصص عينية، أو مقابل ما على الشركة من ديون معينة المقدار حالة الأداء.

- إصدار أسهم جديدة بمقدار فائض الاحتياطي الذي تقرر الجمعية العامة غير العادية للشركة إدماجه في رأس المال أو زيادة القيمة الاسمية للأسهم المتداولة بمقدار الفائض المذكور.

- إصدار أسهم جديدة مقابل حصص التأسيس أو السندات المتداولة.

م 135 نظام الشركات

زيادة رأس المال بإصدار أسهم جديدة

ويخضع الاكتتاب في هذه الحالة لذات القواعد الخاصة بالاكتتاب في أسهم التأسيس.

وتحقيقاً للتوازن بين المساهمين القدامى والمساهمين الجدد يقرر للمساهمين القدامى في الشركة حق الأولوية في الاكتتاب في الأسهم الجديدة النقدية للمساهمين (م 36) وإن جاز لهم التنازل عن هذا الحق أو تقييده بنص في نظام الشركة.
ويجوز لمجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير التجارة بعد الاتفاق مع وزير المالية إلغاء حق الأولوية أو تقييده بالنسبة للشركات:
ذات الامتياز - أو التي تدير مرفقا عاما - أو التي تضمن لها الدولة نسبة معينة من الأرباح - أو التي تقدم لها الدولة إعانة - أو التي تشترك فيها الدولة - أو التي تزاول الأعمال المصرفية.

ويسرى هذا الحكم على الشركات ولو كانت مؤسسة قبل نفاذه، ولا تسري أحكامه على شركات البترول والمعادن التي تعمل بموجب اتفاقيات خاصة صدرت بمراسيم ملكية.

زيادة رأس المال بطرح أسهم جديدة للاكتتاب

يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ومراقب الحسابات نشرة الاكتتاب على أن تشتمل هذه النشرة بصفة خاصة على البيانات الآتية :

- قرار الجمعية العامة غير العادية بزيادة رأس المال وتاريخ القرار.
- رأس مال الشركة عند إصدار الأسهم الجديدة ومقدار الزيادة المقترحة وعدد الأسهم الجديدة وعلاوة الإصدار إن وجدت.
- تعريف بالحصص العينية.
- بيان متوسط الأرباح التي وزعتها الشركة خلال السنتين السابقتين على قرار زيادة رأس المال.

زيادة رأس المال بإدماج فائض الاحتياطي في رأس المال أو زيادة القيمة الاسمية للأسهم المتداولة بمقدار الفائض المذكور وذلك:

- إما بزيادة القيمة الاسمية للأسهم المتداولة بمقدار هذا الفائض
- أو إدماج هذا الفائض في رأس المال وفي هذه الحالة تصدر الأسهم الجديدة بنفس شكل وأوضاع الأسهم المتداولة ، وتوزع تلك الأسهم على المساهمين بدون مقابل بنسبة ما يملكه كل منهم من الأسهم الأصلية.

فإذا اشتمل فائض الاحتياطي المشار إليه على أرباح اقتطعت من أنصبة أصحاب حصص التأسيس وجبت دعوة هؤلاء للاجتماع في جمعية خاصة بهم للموافقة على إدماج ما يخصهم في فائض الاحتياطي المذكور في رأس المال ، وتحديد ما يخصهم من الأسهم الجديدة ، فإذا لم تتم هذه الموافقة اقتصرت زيادة رأس المال على ذلك الجزء من فائض الاحتياطي الذي يخص أصحاب الأسهم.

م 139 نظام الشركات.

زيادة رأس المال بإصدار أسهم جديدة مقابل حصص التأسيس أو السندات المتداولة :

يستلزم ذلك موافقة أصحاب هذه الحصص على التحويل بقرار من جمعيتهم الخاصة وأن يكون قد تم نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر الخاصة بالشركة عن سنتين ماليتين كاملتين لا تقل كل منها عن اثني عشر شهرا من تاريخ تأسيس الشركة. م 100 ، 140/1 نظام الشركات

وتكون الأسهم الجديدة التي تحل محل الحصص الملغاة قابلة للتداول من تاريخ إصدارها. م 140/2 نظام الشركات

أما بالنسبة لتحويل السندات المتداولة إلى أسهم جديدة ، فإنه يشترط لذلك أن ينص على جواز التحويل في شروط إصدار السندات، كما يشترط موافقة أصحاب السندات على ذلك، حيث لهم الحق في هذه الحالة الخيار بين قبول التحويل أو قبض القيمة الاسمية للسندات. م 141 نظام الشركات

2- السلطة المختصة بتخفيض رأس المال

هي الجمعية العامة غير العادية

يشترط لصحة ذلك:

- أن يصدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.
- أن يصدر بعد تلاوة تقرير مراقبة الحسابات عن الأسباب الموجبة للتخفيض و أثر التخفيض في التزامات الشركة.
- على مجلس الإدارة شهر قرار الجمعية في الجريدة الرسمية وقيده في السجل التجاري.

المواد: 65 ، 92، 142 نظام الشركات

طرق تخفيض رأس المال

- رد جزء من القيمة الاسمية للسهم إلى المساهم أو إبراء ذمته من كل أو بعض القدر غير المدفوع من قيمة السهم.
- تخفيض القيمة الاسمية للسهم بما يعادل الخسارة التي أصابت الشركة.
- إلغاء عدد من الأسهم يعادل القدر المطلوب تخفيضه.
- شراء عدد من الأسهم يعادل القدر المطلوب تخفيضه.

م 144 نظام الشركات

3- تداول الأسهم

تختلف طريقة التداول (أي التصرف في السهم) بحسب نوعه:

- الأسهم الاسمية: يتم تداولها بالقيد في سجل المساهمين الذي تعده الشركة، والذي يتضمن أسماء المساهمين وجنسياتهم ومحال إقامتهم ومهنهم وأرقام الأسهم والقدر المدفوع منها ويؤشر بهذا القيد على السهم ولا يعتد بنقل ملكية السهم الاسمي في مواجهة الشركة أو الغير إلا من تاريخ القيد في السجل المذكور.

- الأسهم لحامله: يتم تداولها بمجرد المناولة.

ويترتب على التصرف في السهم بأحد الطرق المتقدمة انتقال ملكيته إلى المتصرف إليه وحلوله محل المتصرف واكتسابه صفة المساهم في الشركة بما يتبع ذلك من حقوق والتزامات.

الأحكام النظامية التي تحكم التفتيش على أعمال الشركة المساهمة

* يعتبر التفتيش على أعمال الشركات المساهمة أحد وسائل الرقابة الفعالة على الأجهزة القائمة على إدارة الشركة.

* كما أنها الوسيلة المباشرة التي تمكن جمهور المساهمين من القيام بالدور الرقابي على تلك الأجهزة .

---

* ولكن نظرا لخطورة هذا الإجراء وانعكاساته الخطيرة على نشاط الشركة وسمعتها التجارية، فقد أحاطه النظام بمجموعة من الضمانات:

1. للمساهمين الذين يمثلون 5% على الأقل من رأس المال أن يطلبوا إلى ديوان المظالم الأمر بتفتيش الشركة إذا تبين لهم من تصرفات أعضاء مجلس الإدارة أو مراقبي الحسابات في شؤون الشركة ما يدعوا إلى الريبة.

2. وللديوان بعد سماع أقوال أعضاء مجلس الإدارة والمراقبين في جلسة خاصة أن يأمر بتفتيش إدارة الشركة على نفقة الشاكين .

3. ولضمان جدية الشكوى المقدمة من المساهمين وعدم كيديتها أجاز النظام للديوان عند الاقتضاء أن يفرض على الشاكين تقديم ضمان ، فإذا ثبت صحة الشكوى أجاز النظام للديوان أن يأمر باتخاذ ما يراه من إجراءات تحفظية ، وأن يدعوا الجمعية العامة للشركة لاتخاذ القرارات اللازمة في هذا الشأن ، كما يجوز له في حالة الضرورة القصوى أن يعزل أعضاء مجلس الإدارة والمراقبين وأن يعين مديرا مؤقتا يحدد سلطته ومدة مهمته.

وتسري الأحكام السابقة كذلك على البنوك التي تتخذ شكل الشركات المساهمة.

غير أن نظام مراقبة البنوك قد تضمن أحكاما أخرى تتصل بهذا الموضوع فأجاز لمؤسسة النقد العربي السعودي أن تطلب في أي وقت ومن أي بنك أن يقدم إليها في الوقت والشكل الذي تحدده أية بيانات تراها ضرورية لتحقيق أغراض هذا النظام.

كما أجاز النظام للمؤسسة بعد موافقة وزير المالية أن تجرى تفتيشا على سجلات وحسابات أي بنك بمعرفة موظفيها أو بمعرفة مراجعين تعينهم على أن يتم فحص الدفاتر وحسابات البنك في مقره وفي هذه الحالة يجب على موظفي البنك أن يقدموا ما يطلب منهم من سجلات وغير ذلك من الوثائق التي في حوزتهم أو تحت سلطتهم وأن يدلوا لما لديهم من معلومات تتعلق بالبنك.

م 8 ، 17 نظام مراقبة البنوك

القواعد الخاصة بتوزيع الأرباح على المساهمين

أحاط النظام عملية توزيع الأرباح بجملة قواعد نظامية:

- يجب أن يتضمن التقرير السنوي لمجلس الإدارة والذي يقدم إلى الجمعية العامة العادية القواعد المقترحة لتوزيع الأرباح الصافية.

م 123 نظام الشركات

- كما يتعين على المجلس أن يضمن تقريره موعد صرف الأرباح المقترح توزيعها ويلتزم به مجلس الإدارة تجاه المساهمين بعد إقراره من الجمعية العامة.

تعميم وزارة التجارة رقم 222/981/1322 في 9/3/1408هـ

• قواعد التصرف في الأرباح الصافية

1. خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى.
2. تجنيب 10% من الأرباح الصافية لتكوين الاحتياطي النظامي، ويجوز للجمعية العامة العادية وقف التجنيب متى بلغ هذا الاحتياطي نصف رأس المال. م 125/1 من نظام الشركات.
3. تجنيب نسبة من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي اتفاقي ويتم ذلك بقرار من الجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الإدارة، كما تحدد الجمعية الغرض أو الأغراض المعينة التي يخصص لها هذا الاحتياطي.
4. يوزع من الباقي بعد ذلك دفعة أولى على المساهمين يحدد نسبتها نظام الشركة على ألا تقل النسبة المذكورة عن 5% من رأس المـال. م 127 من نظام الشركات.

5. يخصص بعد ذلك نسبة من الباقي يحددها نظام الشركة وذلك كمكافأة لأعضاء مجلس الإدارة.

6. يوزع الباقي بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية في الأرباح

المادة 42 من نموذج الشركة المساهمة الصادر بقرار وزير التجارة رقم 583 وتاريخ 9/5/1385هـ المعدل بالقرار رقم 827 وتاريخ 15/10/1414هـ.

7. للجمعية أن تقتطع من الأرباح الصافية مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لموظفي الشركة وعمالها أو لإعانة ما يكون قائما من هذه المؤسسات هذا وينبغي على مجلس الإدارة صرف الأرباح التي يقترحها مجلس الإدارة وتقرر الجمعية العامة توزيعها خلال المواعيد التالية :

- بالنسبة للشركات المساهمة التي لا تقدم لها الدولة إعانة يتم صرف الأرباح خلال شهر من تاريخ صدور موافقة الجمعية العامة بتوزيعها.

- بالنسبة للشركات المعانة من قبل الدولة يتم صرف الأرباح خلال شهر من تاريخ تسليم الشركة الإعانة المقررة من الجهات المختصة
تعميم وزارة التجارة رقم 222/981/2429 في 17/5/1407هـ.

الإفـــلاس

الدكتور عبدالهادي محمد الغامدي

الإفـــلاس

نظام جماعي لتصفية أموال المدين التاجر الذي يتوقف عن دفع ديونه التجارية نتيجة عدم كفاية أمواله للوفاء بتلك الديون.

المفلس

هو من استغرقت ديونه جميع أمواله فعجز عن تأديتها.

أنـواع الإفـــلاس

الإفلاس الحقيقي أو العادي :

يقع رغما عن إرادة التاجر ، فهو يعمل بجد في مشروعه وبرأس مال كاف وفق ما يحدده العرف ويمسك دفاتر تجارية منتظمة، ولم يبذر في مصروفاته ، إلا أن ظروفا قاهرة حلت به فأنقصت من أمواله كحريق أو غرق أو خسارات ظاهرة لكساد السوق، وهذا التاجر لم يتعمد الإضرار بدائنيه. ولذلك لا توقع علية عقوبة جنائية .

الإفلاس التقصيـــري:

يعتبر التاجر مفلسا تقصيرا متى كان مبذرا، ويخفي عجزه عن سداد ديونه في وقتها، ويستمر رغم ذلك في تجارته، حتى ينفذ ماله، هذا التاجر يكون مفلسا مقصرا، ولا يغير من ذلك مسكه لدفاتر تجارية منتظمة. يعاقب بالحبس من ثلاث أشهر إلى سنتين

الإفلاس الاحتيالـــي :

من يقع إفلاسه بقصد الإضرار بدائنيـه،حيث يشتغل بالتجارة بطريقة التمويه والاحتيال وتضليل التجار، كأن يستعمل الحيل والدسائس في رأس ماله ، أو كأن يعترف بديون صورية كاذبة ويسددها ، أو كأن يخفي بعضا من ماله ، ولا يهم أن يكون مبذرا أو غير مبذر ، ممسكا لدفاتر تجارية منتظمة أو غير ممسك ، فهو لم يعبر عنه بالمفلس إلا لتوزيع أمواله على دائنيه. ويعاقب المفلس احتيالا بالحبس من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات

إعداد الدكتور عبدالهادي محمد الغامدي

الهدف منه

تصفية أموال المدين المفلس، وتوزيع الثمن الناتج منها على الدائنين كل بنسبة دينه لتحقيق للمساواة بين الدائنين، ومنعا من تسابق الدائينين في مقاضاة المدين المفلس والتنفيذ على أمواله.

الحق في طلب إعلان الإفلاس

يجوز لدائني التاجر فردا أو شركة طلب إعلان الإفلاس، كما يكون إعلان الإفلاس بطلب من المفلس مباشرة. وإذا كان المفلس شركة فيكون ذلك عن طريق ممثلها القانوني، كما يجوز للمصفي أن يطلب إعلان إفلاسها.

الجهة القضائية المختصة بإعلان الافلاس : ديون المظالم.

شروط إعلان الإفلاس

الشرط الأول: أن يكون المدين تاجرا سواء كان فردا أو شركة (عدا شركة المحاصة لأنها لا تتمتع بالشخصية المعنوية، فيمتنع إعلان إفلاسها، وإنما إفلاس الشريك الذي يزاول التجارة باسمه).

الشرط الثاني: استغراق الديون جميع أموال المدين

والمؤشر لذلك هو عدم قيام المدين بتسديد ما عليه من ديون في مواعيدها.

اثأر الحكم بالإفلاس

- تغل يد المفلس وترفع عن أمواله.
- فقد الاعتبار التجاري للمفلس (فيشطب اسمه من السجل التجاري ويحرم من عضوية الغرف التجارية ومجالس إدارات الشركات والمجالس البلدية والقروية) .

- يتكون مجلس مكون من مأمور تختاره المحكمة ، وأمناء للديانة ينتخبهم الدائنون من بينهم، ويقوم المجلس ببيع أموال المفلس بالمزاد العلني واسترداد ما قد يكون للمفلس لدى الغير من أموال، ثم قسمة أموال المفلس على مجموع الدائنين قسمة غرماء أي كل بنسبة دينه وذلك بعد خصم المصاريف والرسوم وبعد موافقة المحكمة .

إجراءات الإفلاس

1- ينفق على المفلس وعلى من تلزمه نفقته من موجوداته التي تحت يد أمين المجلس وأمناء الديانة إذا كان المفلس حقيقياً أو مقصراً إلى أن يفرغ من قسمته.
2- ايجارات المسكن ومحلات التجارة وأجر العاملين كل ذلك من الديون الممتازة.
3- تسلم الوديعة المعينه بالذات الموجودة ضمن أموال المفلس للمودع.

4- من كان لديه رهن سواء كان عقاراً أو منقولاً فيباع ويعطى للمرتهن كامل دينه من ثمن الرهن، فإذا زاد شيء بعد مطلوب المرتهن يضم إلى موجودات المفلس وإن نقص يرجع المرتهن بما ينقص على موجودات المفلس مع بقية الديانة بقدر ما ينقص.

5- يخصم من اموال المفلس جميع المصاريف والرسوم ثم يوزع الباقي على الديانة بموجب جدول كل على قدر حصته.

6- يحق لكل فرد من الديانة مطالبة ما تبقى له في أي وقت من الأوقات عند ظهور مال في يده المفلس ما لم يوجد في صك المصالحة أو جدول توزيع الديون وقوع إبراء عام أو خاص بخصوص الافلاس فإذا وجد الابراء فلا تسمع دعواه بعدئذ.

7- لا يعاد إلى المفلس الاحتيالي اعتباره ولا لمن حكم عليه بسرقة أو خيانة أو اخفاء شيء من أمواله وامتنع عن تقديم حسابه، أما المفلس المقصر فيجوز اعادة اعتباره بعد أداء كافة ديونه وتوقيع العقوبة عليه حسب العقوبات المنصوص عليها .

انتهاء الإفلاس:

تنتهي التفليسة إما بتصفية أموال المفلس وإما بالصلح :

- تصفية الأموال: وهي قسمة ناتج بيع أموال المفلس على الدائنين .
- الصلح البسيط : وهو يتم بين جميع الدائنين مع المفلس ولكل دائن الحق بالمطالبة بما تبقى له بعد توزيع موجودات المفلس على الدائنين في أي وقت من الأوقات عند ظهور مال في يده ما لم يكون هناك اتفاق إبراء

العمليات المصرفية
(الائتمان المصرفي)

الدكتور عبدالهادي محمد الغامدي

① خطاب الضمان

- تعهد من بنك بناء على طلب عميل له بدفع مبلغ معين أو قابل للتعين للمستفيد دون قيد أو شرط عند طلب الأخير ذلك خلال المدة المعينة في الخطاب.

اهميته: العطاءات الحكومية - تأمين المشتريات الحكومية - المنازعة مع مصلحة الزكاة والضريبة حول قيمة الضريبة....

مميزاته: بالنسبة للبنك: العمولة - الاحتفاظ بغطاء الضمان طوال مدة الخطاب.
بالنسبة للعميل: عدم تجميد امواله لدى الجهة المستفيدة من الخطاب.
بالنسبة للمستفيد: ضمان تنفيذ مقدم الخطاب للعقد أو العمل الموكل إليه.

- طبيعته: وسيلة ضمان أوجدها العرف المصرفي من أجل الحلول محل النقود.

- غطاء خطاب الضمان: هو الضمان الذي يقدمه العميل للبنك نقدا أو عينا كرهن على منقول أو عقار أو التنازل عن الحقوق قبل المستفيد. مقداره يتوقف على الثقة وملاءة العميل وسمعته التجارية. ويكتفي البنك عادة بغطاء جزئي 10% - 30% من قيمة الضمان.

- الآثار الناشئة عن خطاب الضمان :

1- العلاقة بين البنك والعميل: تخضع لعقد إصدار خطاب الضمان (رد الغطاء - العمولة والمصاريف والغطاء)
2- العلاقة بين البنك والمستفيد: يحكمها خطاب الضمان (البنك: يلتزم بالحد الأقصى – عدم الرجوع فيه أو تعديله – التزام مباشر باعتباره أصيلا وليس وكيلا – التزام مجرد ومستقل عن العلاقة بالعميل)
(المستفيد : شخصي – غير قابل للتداول أو التنازل عنه أو الحجز عليه من قبل دائني المستفيد)

- انقضاء خطاب الضمان: بالوفاء للمستفيد.
بإعادته للبنك قبل انتهاء المدة المحددة لصلاحيته.
انتهاء المدة المحددة لصلاحيته دون طلب المستفيد لمبلغ الضمان.

② الاعتماد البسيط

- عقد يتعهد البنك بموجبه بأن يضع تحت تصرف عميله مبلغا معينا خلال مدة معينه لسحبه دفعه واحده أو على دفعات.

- **الفرق بين الاعتماد والقرض:** - لا يستلزم تسليم المبلغ للعميل فورا بل يمكن أن يكون تباعا
  - تحتسب الفوائد وتدفع عن المبالغ المسحوبة
  - قد لا يستخدم الاعتماد

- **الطبيعة القانونية لعقد فتح الاعتماد:** عقد وعد بقرض يتحول إلى قرض بات عند استخدام العميل للنقود.

- **آثـار الـعقـد :**

1. **بالنسبة للبنك:** يلتزم بوضع مبلغ الاعتماد تحت تصرف العميل طوال المدة المحددة – ملزم للبنك فلا يجوز إلغاءه قبل حلول أجله – للبنك الحق في الإلغاء إذا استخدم الاعتماد لغير الغرض المخصص له.
2. **بالنسبة للعميل:** رد المبالغ المسحوبة في الميعاد المحدد – دفع الفوائد والعمولة.

- **انقضاء الاعتماد:** انتهاء مدته – أتفاق الطرفين على إنهاءه – وفاة العميل أو إفلاسه أو الحجر عليه.

③ الاعتماد المستندي

- عقد يتعهد بمقتضاه البنك بفتح اعتماد بناء على طلب عميله لصالح شخص آخر (المستفيد) بضمان مستندات تمثل بضاعة منقولة أو معدة للنقل.

- **الطبيعة القانونية:** من العقود المصرفيه التي وجدت لسد الحاجات العملية التجارية وتيسيرها.

- **صور الاعتماد :** 1. الاعتماد القابل للنقض 2. الاعتماد غير القابل للنقض 3. الاعتماد الغير قابل للنقض والمؤيد او المعزز 4. الاعتماد المتجدد 5. الاعتماد القابل للتحويل

- **الاثار الناشئة عن الاعتماد المستندي :**

1. العلاقة بين العميل الآمر والمستفيد: تستند إلى عقد البيع (يلتزم كل طرف بالعقد وشروطه وكيفية التنفيذ)
2. العلاقة بين العميل الآمر والبنك: تستند إلى عقد فتح الاعتماد (التزامات البنك: فتح الاعتماد – إخطار المستفيد – فحص مستندات البضاعة – تسليم المستندات للعميل. التزامات العميل: دفع العمولة – رد مبلغ الاعتماد – تحمل المصاريف).
3. العلاقة بين البنك والمستفيد: تستند إلى خطاب الاعتماد (لا يحق للبنك الامتناع عن دفع مبلغ الاعتماد حتى ولو أمر بذلك العميل الأمر أو حتى في حالة وفاة العميل الأمر أو إفلاسه أو إعساره – إلا في حالة الحكم ببطلان عقد البيع أو فسخه)

الأوراق التجارية

الدكتور عبدالهادي محمد الغامدي

الكمبيالة

كمبيالـــــــــة

في : / / هـ | مبلغ : ريال سعودي

إلى : ..... (اسم المسحوب عليه)

وعنوانه : .....

ادفعوا بموجب هذه الكمبيالة لـ ..... (المستفيد)

المبلغ الموضح أعلاه وقدره :

في : / / هـ (تاريخ الاستحقاق)

توقيع الساحب : .....

الاســـــــــم : .....

العنـــــــوان : .....

الدفوع التي يطهرها التظهير (حماية للحامل حسن النية)

- الدفع بانعدام السبب أو عدم مشروعيته (ككمبيالة المجاملة)
- الدفع بانقضاء الالتزام
  - الدفع بالوفاء (كالوفاء بالكمبيالة دون استردادها)
  - الدفع بالإبـراء

الـدفـوع التي لا يطهرها التظهير

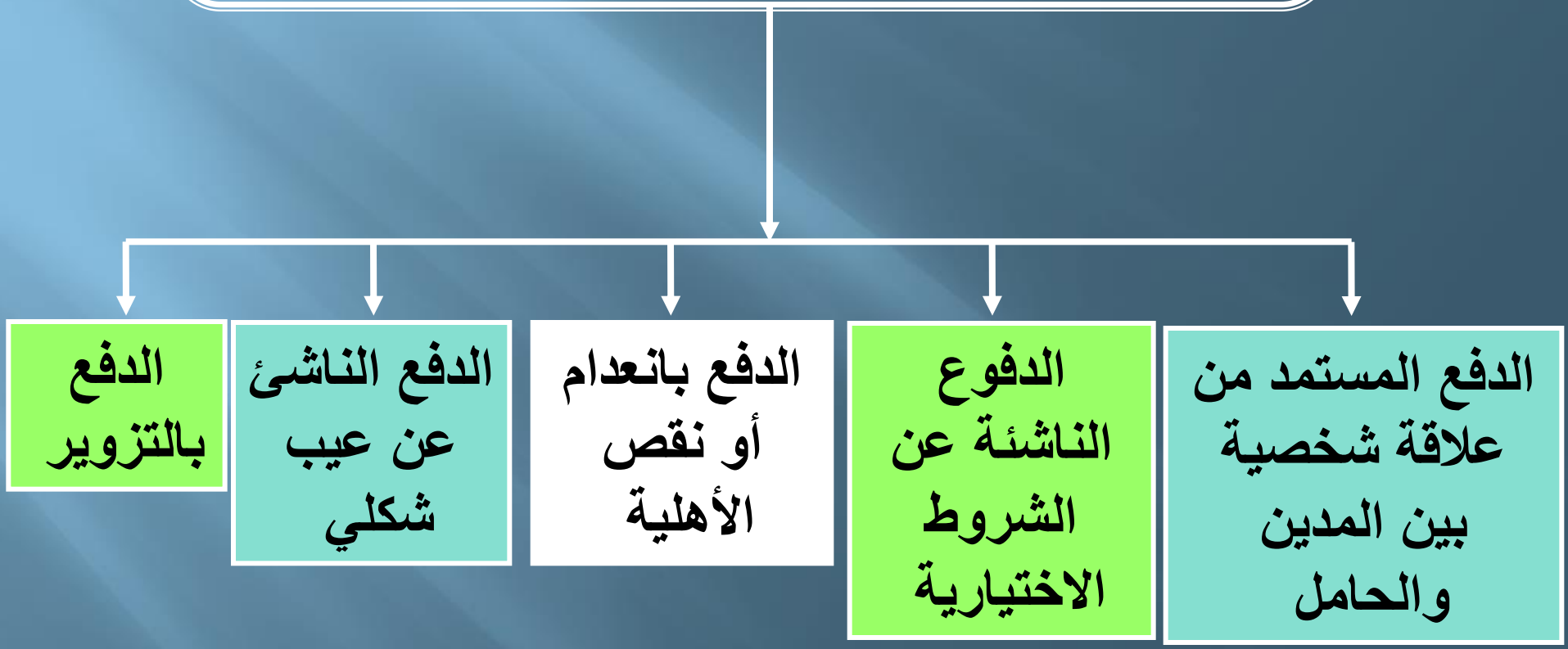

ضمانات الكمبيالة

- مقابل الوفاء
- القبــول
- الضمان الاحتياطي
- التضامن بين جميع الموقعين في الوفاء بقيمة الكمبيالة

أسباب انقضاء الالتزام الثابت بالكمبيالة

الوفاء في ميعاد الاستحقاق

السقوط بالنسبة لبعض الموقعين

بعدم سماع الدعوى

3- عدم سماع الدعوى (التقادم):

- لا تسمع الدعوى الناشئة عن الكمبيالة تجاه قابلها بعد مضي ثلاث سنوات من تاريخ الاستحقاق .
- لا تسمع دعاوى الحامل تجاه الساحب أو المظهرين بعد مضي سنة من تاريخ الاحتجاج المحرر في الميعاد النظامي أو من تاريخ الاستحقاق إن اشتملت على شرط الرجوع بلا مصاريف أو بدون احتجاج .
- لا تسمع دعاوى المظهرين بعضهم تجاه بعض أو تجاه الساحب بعد مضي ستة شهور من اليوم الذي وفي فيه المظهر الكمبيالة له أو من يوم إقامة الدعوى عليه.

الاحتجاج

عمل احتجاج عدم القبول أو عدم الوفاء بالنسبة للكمبيالة:

الاحتجاج هو ورقة رسمية تحرر عن طريق مكاتب الاحتجاج تثبت امتناع المسحوب عليه عن قبول الكمبيالة أو عن الوفاء بها، وقد تم إنشاء مكاتب الاحتجاج بالغرف التجارية والصناعية بالرياض وجدة والدمام المدينة المنورة وبريدة والإحساء وعهد لها بتسوية النزاع وديا وفي حالة تعذر ذلك تقوم هذه المكاتب بتسليم الدائن ما يثبت امتناع المدين عن القبول أو الوفاء مع صورة من ورقة الاحتجاج

وقد بلغ عدد مكاتب الاحتجاج إحدى عشر مكتبا.

السند لأمـــر

سنـــــد لأمـــــر

في : / / 14هـ مبلـــــغ : ريال سعودي

أتعهد بأن أدفع بموجب هذا السند : ..... (اسم المستفيد)

المبلغ الموضح أعلاه وقدره :

في : / / 14هـ (تاريخ الاستحقاق)

توقيع المحرر : .....

الاســـــــم : .....

العنـــــوان : .....

شكل الشيـــك

شيـــــــك

" تاريخ ومكان الإنشاء " .....

"بنك البلاد فرع التحلية"

ادفعوا بموجب هذه الشيك لأمر ..... (اسم المستفيد)

المبلغ ريال

الاسم : ..... (اســـم الساحب)

التوقيع : ..... (توقيع الساحب)

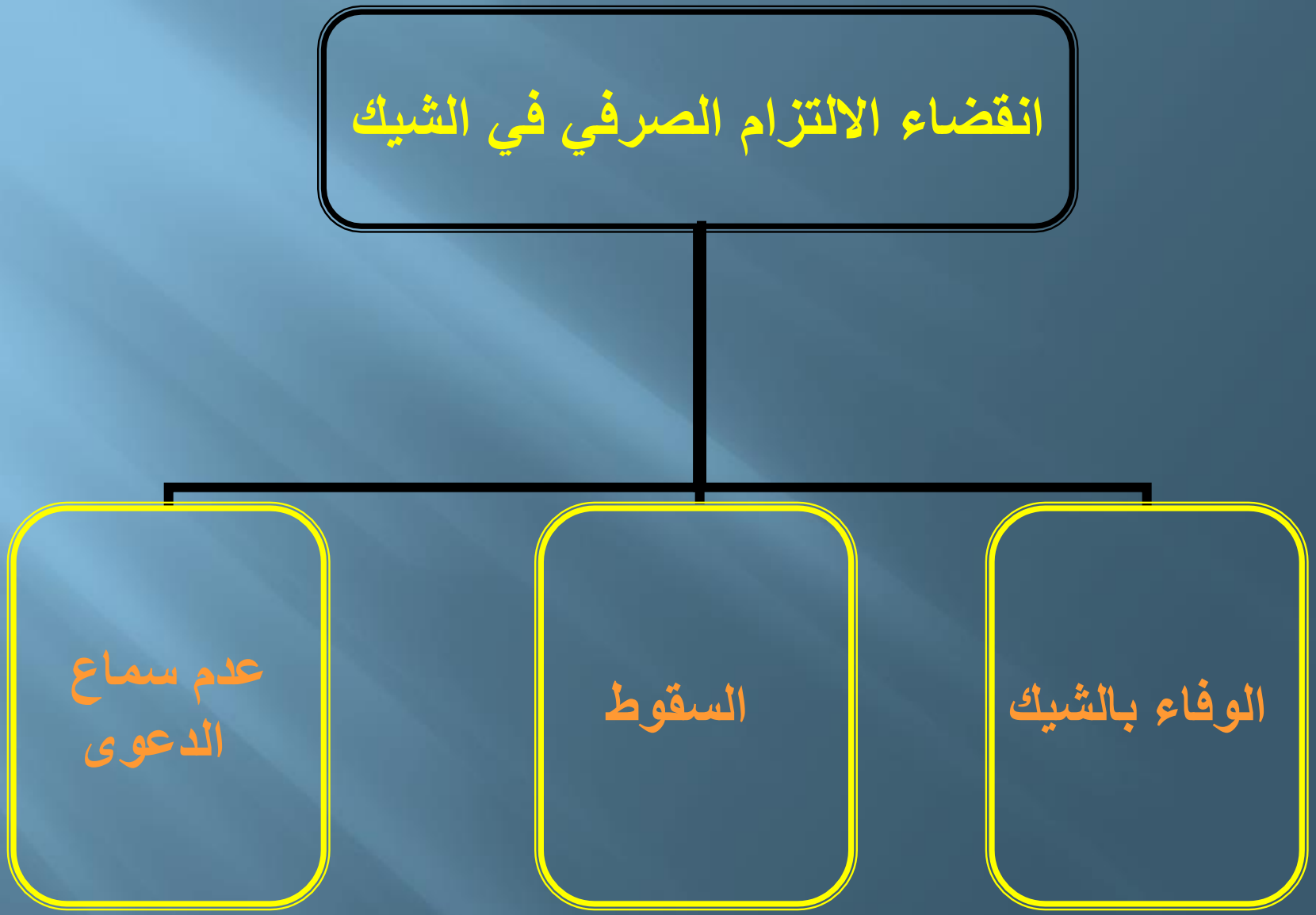
انقضاء الالتزام الصرفي في الشيك
الوفاء بالشيك
السقوط
عدم سماع الدعوى

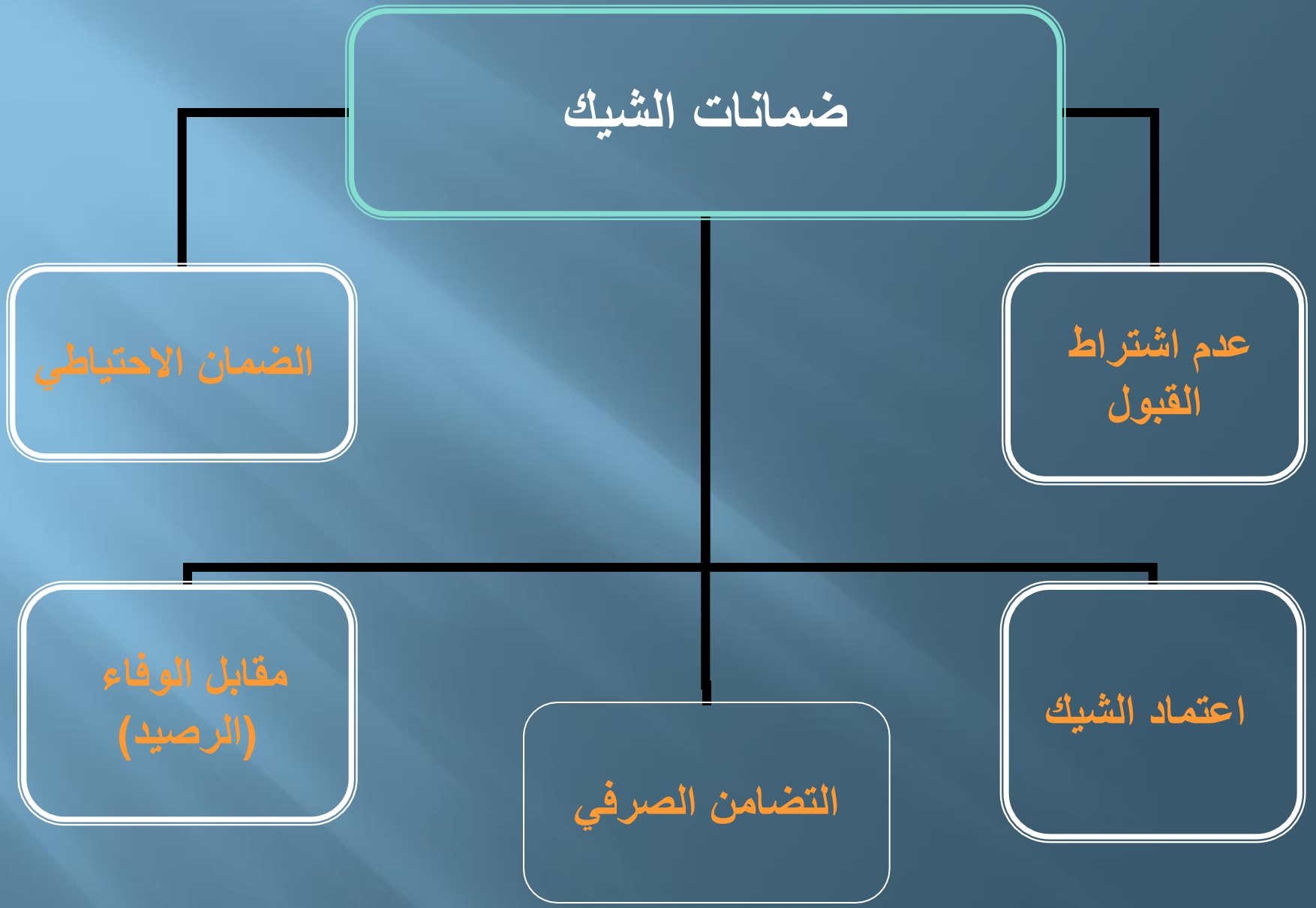
ضمانات الشيك
الضمان الاحتياطي
عدم اشتراط القبول
مقابل الوفاء (الرصيد)
التضامن الصرفي
اعتماد الشيك

الحماية الجنائية للشيك

أحاط النظام الشيك بمجموعة من الضمانات التي تكفل حماتيه ومواجهة الأفعال التي تمس حقوق المستفيدين به والتي تهدر الثقة.

لذا جرم النظام الأفعال التالية:

- ✓ تحرير الشيك رغم عدم وجود رصيد قائم وقابل للساحب أو يكون هذا المقابل غير كاف للوفاء بقيمة الشيك وقت إنشائه.
- ✓ استرداد مقابل الوفاء أو بعضه بعد إعطاء الشيك بحيث أصبح الباقي لا يفي بقيمة الشيك
- ✓ إصدار أمر للمسحوب عليه بعدم دفع قيمة الشيك.
- ✓ تعمد تحرير الشيك أو التوقيع عليه بصورة تمنع صرفه، وتظهير أو تسليم الشيك مع العلم بأنه ليس له مقابل يفي بقيمته أو أنه غير قابل للصرف، وتلقى المستفيد أو الحامل شيكا لا يوجد له مقابل وفاء كاف

نظام المحاسبين القانونيين

نظام المحاسبين القانونيين

نظام المحاسبين القانونيين 1412 هـ اللائحة التنفيذية 1414 هـ

المحاسب القانوني هو:

كل شخص يمارس وفق أحكام النظام مهنة المحاسبة أو المراجعة في المملكة.

الطبيعة النظامية لمهنة المحاسبة القانونية:

مهنة المحاسبة من المهن الحرة

الشروط الواجب توافرها فيمن يقيد في سجل المحاسبين القانونيين

1- أن يكون سعودي الجنسية، وكامل الأهلية، وحاصلا على درجة البكالوريوس (تخصص محاسبة) أو أي شهادة أخرى تعتبرها الجهة المختصة بمعادلة الشهادات معادلة لها.

2- أن يكون حسن السيرة والسلوك ، وغير محكوم عليه بحد شرعي أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره وألا يكون قد صدر ضده قرار تأديبي بالفصل من الخدمة الحكومية ما لم يكن قد مضى على صدور القرار التأديبي ثلاث سنوات.

3- أن يكون عضوا في الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين.

4- أن يكون لديه خبرة عملية في أعمال محاسبية - بعد الحصول على المؤهل - من إحدى الجهات التالية:

* مكاتب المحاسبين القانونيين التي تعتمدها الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين وذلك لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات تخفض إلى سنتين إذا كان طالب القيد حاصلا على درجة الماجستير في المحاسبة أو ما يعادلها وإلى سنة واحدة إذا كان حاصلا على درجة الدكتوراه في المحاسبة أو ما يعادلها.
* الجهات الحكومية أو الشركات أو المؤسسات الفردية على ألا تقل عن المدد المشار إليها أعلاه.

5- أن يكون متفرغا لمزاولة المهنة.

غير أن هذا الحظر ليس مطلقا، حيث يجوز للمحاسب القانوني الجمع بين مهنته ومزاولة الأعمال التي لا تتعارض مع سلوك وآداب المهنة وفقاً للضوابط التالية :

- أن تكون هذه الأعمال من الأعمال المهنية المكملة لطبيعة عمله مثل تقديم الدراسات والإرشادات المالية المحاسبية والإدارية والاستشارات، على ألا يجمع بين هذه الأعمال والقيام بأعمال المراجعة لعميل واحد في وقت واحد.

- أن تكون هذه الأعمال من النشاطات الاقتصادية غير المهنية كتملك الأوراق المالية، المزارع، والعقارات، والاشتراك في الشركات ويحظر على المحاسب القانوني في هذه الحالة ممارسة الإدارة بنفسه، إنما عليه أن يعهد بها إلى شخص متفرغ ، كما يلتزم بالإفصاح عن طبيعة نشاطه لعملائه وذلك بإبلاغهم عن الشركات المشارك فيها وتزويد وزارة التجارة بأنواع الأنشطة والشركات المشارك فيها وأسماء شركائه في هذه الشركات وتزويد الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين بصورة من ذلك.

التزامات المحاسب القانوني

1- مزاولة مهنة المحاسبة فعلا

2- إخطار الجهة المختصة بوزارة التجارة بعنوان مكتبه المكاني والبريدي والهاتفي ، وبكل تغيير يطرأ على هذا العنوان وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ حصول التغيير.
يترتب على عدم الإبلاغ بالتغيير في الميعاد المشار إليه اعتبار إخطار المحاسب على عنوانه السابق والمثبت بالسجلات صحيحا، كما يلتزم المحاسب القانوني بإخطار الجهة المختصة بوزارة التجارة عند فتح أي فرع آخر له.

3- التوقيع على تقارير المراجعة الصادرة من مكتبه بنفسه إذا كان فردا أو من الشريك الذي شارك أو اشرف على المراجعة فعلا بالنسبة لشركات المحاسبة ولا يجوز إنابة شخص آخر في التوقيع

4- يجب عليه أن يتخذ اسمه الشخصي عنوانا لمكتبه ويجب وضع الترخيص الممنوح له في مكان بارز من المكتب. كما يلزم أن يقرن اسمه برقم الترخيص وتاريخه في جميع مطبوعاته ومراسلاته وجميع ما يصدر عنه من تقارير وبيانات

5- يلزم تزويد الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين سنويا أو كلما تطلب الأمر بالبيانات التالية :

- أسماء الشركات والمؤسسات التي يقومون بمراجعتها.
- عدد القوائم المالية التي قاموا بمراجعتها وصور من تقاريرهم عنها.
- عدد العمليات وأنواعها والفئات التي ستقوم بالمراجعة وفق خطـــة المراجعة.
- المعلومات أو البيانات الأخرى التي تطلبهـــا الهيئـة

6- التقيد بسلوك وآداب المهنة وكذلك بمعايير المحاسبة والمراجعة والمعايير الفنية التي تصدرها الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين.

7- التقيد بالواجبات المحددة بموجب الأنظمة واللوائح

8- يلتزم بحضور عدد من الندوات التي تحددها وتعقدها الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين

9- الاحتفاظ بالأوراق المقدمة من العملاء وأوراق عمل المراجعة ونسخ من الحسابات الختامية وذلك لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ إصدار تقريره عن كل سنة مالية تتم مراجعتها.

وهذا الالتزام مكملا للالتزام الملقى على التجار. (حيث الزمت المادة 8 من نظام الدفاتر التجارية التاجر وورثته بالاحتفاظ بالدفاتر التجارية والمراسلات والمستندات والوثائق المتعلقة بتجارته لمدة عشر سنوات على الأقل.)

10- لا يجوز أن يراجع حسابات الشركات أو المؤسسات التي يكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها وخاصة الشركات والمؤسسات :

- التي يكون شريكا أو قريبا إلى الدرجة الرابعة بدخول الغاية لأحد المؤسسين أو أحد أعضاء مجلس الإدارة.
- التي يساهم في تأسيسها أو التي يكون عضوا في مجلس إدارتها أو التي يقدم لها خدمات استشارية أو إدارية.
- التي يمتلك المحاسب القانوني فيها آسهما ذات شأن خلال فترة مراجعته، وإذا قبل المراجعة فعليه قبل البدء في المراجعة التصرف في هذه الأسهم.
- التي يكون المحاسب القانوني شريكا لأحد موظفيها أو لأحد كبار الشركاء فيها أو شريكا للشركة نفسها.
- التي يكون المحاسب القانوني ناظرا لوقف أو وصيا على تركة لها حصة في تلك الشركات والمؤسسات.
- الشركات التي تماثل أنشطتها التجارية أنشطة الشركات التي يكون عضوا في مجلس إدارتها

11- لا يجوز أن يقوم بمراجعة حسابات شركات المساهمة وحسابات البنوك والمؤسسات العامة إلا إذا مارس المهنة مدة لا تقل عن خمس سنوات بعد حصوله على الترخيص

12- يسأل عن تعويض الضرر الذي يصيب العميل أو الغير بسبب الأخطاء الواقعة منه في أداء عمله وتكون المسئولية تضامنية بالنسبة للشركاء في شركات المحاسبة

13- يجب عليه (فردا كان أو شركة) توظيف نسبة معينة من السعوديين لا تقل عن 20% من مجموع موظفيه الفنيين.

14- عليه موافاة وزارة التجارة بالمعلومات التي تطلبها والتي يلزمه وزير التجارة بتقديمها للتأكد من أدائه لعمله طبقا لأحكام النظام

15- عليه إذا توقف عن مزاولة المهنة لأي سبب من الأسباب بصورة مؤقتة أو نهائية أن يخطر الجهة المختصة بوزارة التجارة بذلك خلال الثلاثين يوما التالية لتاريخ توقفه

الجـــزاءات

الجزاءات التي توقع على مخالفة أحكام نظام المحاسبين القانونيين:

اللوم

الإنـذار

الإيقاف عن ممارسة المهنة لمدة لا تزيد على سنة أشهر

الشطب من سجل المحاسبين القانونيين (من اختصاص ديوان المظالم)

مع نشر القرار الصادر بعقوبة الإيقاف والشطب على نفقة المخالف بواحدة أو أكثر من الصحف المحلية.

تتولى التحقيق في مخالفات أحكام هذا النظام لجنة تشكل بقرار من وزير التجارة برئاسة وكيل وزارة التجارة وعضوية مستشار قانوني سعودي وأحد أعضاء مجلس إدارة الهيئة السعودية للمحاسبين.

وإذا كانت المخالفة تشكل جريمة فتحال إلى الجهة المختصة.